ان يقتلوا القاتل او يعفوا عنه بغير شي وكذا الاولياء المقتول ان يقتلوا العبد وان ادي الي بطلان حقهم في هذا كله قال
ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وقد بينا انها تكون مكاتبة فلا يؤدي السعاية الي الاضرار بالمولي وقال زفر
رحمه الله تعتق للحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض علي المولي الاسلام فابي فله ان في استدامة الملك
عليها ذلا وازالة ذل الكافر عن المسلم واجب وذلك بالبيع او العتق وقد تعذر الاول فتعين الثاني ولنا انه تعذر ابقاؤها
في ملك المولي وبيده وتعذر ازالة ملك الذمي مجانا لان ملكه محترم فتخرج الي الحرية بالسعاية كما في معتق البعض نظرا للجانبين
وهذا لان الذل في الاستخدام قهرا بملك اليمين وذا يزول بالاستسعاء لانها تخرج عن يده وتكون حرة يدا واحق بمكاسبها
ونفسها ودفع الضرر عن الذمي واجب ايضا فلو قلنا بزوال ملكه في الحال ببدل في ذمة مفلسة والمال في ذمة المفلس كالتاوي
بل هو تاو لانها تتواني ولا تنشط علي الاكتساب بعد حصول الحرية لحصول مقصودها بخلاف ما اذا لم تعتق لانها تنشط وتجتهد
علي تحصيل المال لتنال شرف الحرية كان ضررا عليه لانه بمنزلة ازالة ملكه بلا بدل ولا يقال هي غير متقومة عند ابي حنيفة فكيف
يجب عليها السعاية لانا نقول وجوب السعاية لا يشترط فيه التقوم الا تري ان القصاص لا يتقوم ومع هذا لو عفي بعض الاولياء
انقلب نصيب الباقين مالا للتعذر ودفع الضرر عنهم ولانها تكاتب عليه وكتابة ام الولد جائزة لتعجيل عتقها قبل موت سيدها
ولان الذمي يعتقد ماليتها فيترك علي ما يعتقد علي ما بينا من قبل ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد له ولو عجزت لا ترد
الي ما كانت لانها لو ردت لاعيدت مكاتبة لقيام الموجب ما لم يسلم مولاها والمدبر في هذا كام الولد حتي اذا اسلم مدبر النصراني يسعي
في قيمته لما ذكرنا في ام الولد قال وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده اي اذا تزوج امة فولدت له ثم ملكها صارت ام ولد له
وقال الشافعي لا تصير ام ولد له ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا وله فيها قولان له قوله
صلي الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه شرط لثبوت العتق لها ان يكون الولادة من سيدها وهذه
ولدت من زوجها لا من سيدها ولانها علقت برقيق فلا تكون ام ولد له كما لو علقت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان ثبوت
امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا ان السبب هو الجزئية علي ما ذكرنا والجزئية
تثبت بينهما بنسبة الولد الي كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بينهما بواسطة انتساب الولد اليهما بخلاف
ولد الزنا فانه لا نسبة له الي الزاني نظيره من اشتري اخاه من ابيه او عمه من الزنا حيث لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة
نسبته الي الجد او الاب وهي غير ثابتة وانما يعتق عليه ولده من الزنا بالملك لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة بخلاف العتق والتدبير
قبل الملك فان ذلك لغو شرعا اذ لا عتق فيما لا يملك ابن ادم فلا يظهر حكمه بعد الملك وهذا النسب متقرر شرعا ولا معتبر بما ذكر من
حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقته ولو كان لاجل الاتصال بها لثبت ولا حجة له بما روي لانه لا نص
فيه علي ان العلوق وجد في ملكه وهو نظير ملك القريب فانه لا يشترط لعتقه ان يكون حادثا في ملكه وفيما اذا ولدت بالزنا خلاف
زفر وهو القياس وجوابه ما بينا ولو طلقها ثم تزوجت بغيره فولدت منه ثم اشتراها واولادها كلهم تصير ام ولد له ويعتق ولدها
منه وولدها من غيره يجوز بيعه ولا يكون بمنزلة امه خلافا لزفر بخلاف الولد الحادث في ملكه حيث يكون حكمه حكم امه بالاتفاق
وان وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه الاب ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وقد ذكرناها في النكاح ويشترط لصحة دعوة الاب ان يكون له ولاية التملك من وقت العلوق الي وقت الدعوة حتي لو حبلت في غير
ملك الابن او حبلت في ملكه ثم اخرجها عن ملكه ثم ردها الي ملكه او جن الاب او كان رقيقا او كافرا فافاق او اعتق او اسلم فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من ذلك الوقت لم تصح دعوة الاب الا ان يصدقه الابن فان صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد
علي الابن لزعمه انه ملك اخاه وكذا لو كانت الجارية ام ولد الابن او مدبرته لم تصح دعوة الاب لعدم قبول النقل الي ملك الاب
ولو وطي ابو الاب مع قيام ولاية الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام ولاية الاب وان زالت ولاية الاب بالموت او
الرق او الكفر او الجنون تصح دعوة الجد لان المصحح ثبوت الولاية للجد من وقت العلوق الي وقت الدعوة كما ذكرنا في الاب وقد
حتي لو لم يوجد ملك الحافد في بعض هذه المدة او لم يكن الجد اهلا للولاية في بعضها لا تصح دعوته قال ولو ادعا ولد امة
مشتركة ثبت نسبه لاحتياج الولد الي النسب ولانه صادف ملكه في النصف فتصح دعوته فيه ويثبت نسبه فيه فاذا ثبت

نسبه فيه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزي لما ان سببه لا يتجزا وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يخلق من ماءين ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الدعوي في المرض او في الصحة لانه من الحاجة الاصلية علي ما بينا قال وهي ام ولد له لان الاستيلاد لا يتجزي
عندهما وعند ابي حنيفة يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للتمليك اذ لم يحصل لها شي من اسباب الحرية قبل
كالتدبير وغيره قال ولزمه نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق
لان امومية الولد تثبت من ذلك الوقت ولا يختلف بين ان يكون موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق علي ما عرف
في موضعه قال ونصف عقرها اي لزمه نصف عقرها لانه وطي جارية مشتركة اذ ملكه يثبت بعد الوطي حكما للاستيلاد
فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هناك يثبت شرطا
للاستيلاد فيتقدمه فصار واطيا ملك نفسه وانما كان كذلك لان ماله من الحق لا يكفي للاستيلاد لانه حق تملك لا حقيقة ملك
ولا حقه فلهذا لا يجوز له ان يتزوجها بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة الي النقل قبله
قال لا قيمته اي لا يلزمه قيمة الولد لانه علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الي وقت العلوق والضمان يجب في
ذلك الوقت فيحدث الولد علي ملكه ولم يعلق شي منه علي ملك شريكه قال ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما
ومعناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشترياها حبلي لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلف في حق وجوب العقر
والولا وضمان قيمة الولد حتي لا يجب علي كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطي في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان
كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولا لانه يحرر علي ما عرف في موضعه وقال الشافعي يرجع الي قول القافة
لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من ماءين متعذر وقد سر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقول
القايف في اسامة بن زيد ولان النسب مما لا يتجزي فلا يتصور فيه الشركة كالنكاح ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الي شريح رحمه الله
لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو
مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت ولانه رجم بالغيب والله تعالي هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الارحام ولان فيه قذفا للمحصنات
ولهذا صار قذفا في غير هذه الحالة اجماعا ولان قول القايف لو كان معتبرا شرعا لرجع اليه في اللعان بنفي الولد ولم ينف الولد
بالحمل وهذا دليل علي ان قوله غير معتبر ولانه من احكام الجاهلية قال الله تعالي افحكم الجاهلية يبغون قالت عايشة رضي الله
عنها كانت انكحتهم علي اربعة انحاء منها ان رهطا كانوا يجتمعون علي امراة فاذا اتت بولد دعوا بقايف فالحقه باشبههم وذلك
باطل بما تلونا ولان القايف في اللغة هو الذي يقول الباطل قال الشاعر وقال حذاري جيفة البين والنوي ومن قايف
في قوله يتقول اي يقول الباطل وسرور النبي صلي الله عليه وسلم كان لقطع طعن المشركين لانهم كانوا يطعنون في نسب
اسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون ان القايف يعلم ذلك فلما مر مجزز المدلجي عليهما فقال هذه الاقدام
بعضها من بعض انقطع طعنهم ولزم الحجة علي زعمهم فسر عليه السلام لذلك لا لان قول القايف حجة شرعا ولانه حكاية حال
فلا يمكن الاحتجاج به علي ما عرف في موضعه تحققه انه عليه السلام لم يثبت نسبه به ولم يجعل قوله حجة فيه لان نسبه كان
ثابتا قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به علي ثبوت النسب وهو لم يثبت به شي ولان الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدم
الشبه يوجب انتفاءه لان الله تعالي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد الا تري ان الرجل الذي قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان امراتي
ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم هل لك ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
فقال ان فيها لورقا فقال فما تري ذلك جاءها قال من عرق نزعها فقال صلي الله عليه وسلم فلعل هذا عرق نزعه رواه الجماعة
ولم يرخص له عليه السلام في نفيه لعدم الشبه ولم يعول عليه حكما فدل علي ان ذلك ليس بشي ولانهما استويا في سبب
الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والنسب وان كان لا يتجزا لكن يتعلق به احكام متجزية كالنسب وولاية الانكاح فما
يقبل التجزية يثبت بينهما علي التجزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما علي الكمال كانه ليس معه غيره الا اذا وجد المرجح
في حق احدهما فلا يعارضه المرجوح كما اذا كان احدهما ابا الاخر لان للاب حقا في مال ابنه او يكون احدهما ذميا والاخر مسلما لان
الاسلام يعلو ولا يعلي والحر اولي من العبد والمرتد اولي من الذمي والكتابي اولي من المجوسي قال وهي ام ولدهما لان دعوة كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)